♦️انتهاء مدة الشهادة السلبية لا يعني ابتداء مدة الطعن♦️

القاضي مازن امين الشيباني

https://t.me/mazenshaibany

نصت المادة ٣٧٥ من قانون الاجراءات الجزائية على حكم مضمونه انه يجب تحرير نسخة الحكم الجزائي خلال خمسة عشر يوم من تاريخ صدوره، وكانت المادة ٤٣٧ من نفس القانون قد نصت على ان الطعن يتم بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي اصدرت الحكم خلال مدة اربعين يوم من تاريخ صدور الحكم، وقد اكدت تطبيقات المحكمة العليا ان المدة المحددة بهذا النص هي مدة ليست لمجرد تقرير الطعن بالنقض، وانما ايضا لتقديم الطعن، اي على عكس الطعن بالاستئناف الذي يتم التقرير به خلال خمسة عشر يوم من تاريخ صدور الحكم الابتدائي وبعد ذلك للمستأنف ان يقدم عريضة استئنافه متى شاء .

الا ان الاشكالية تثور عندما يتاخر انجاز كتابة الحكم الاستئنافي خلال خمسة عشر يوم من تاريخ صدوره، فمدة تقديم الطعن بالنقض تسري على الطاعن من تاريخ صدور الحكم، وهو لا يستطيع تقديم طعنه بالنقض الا اذا تسلم نسخة من الحكم المطعون فيه، والحكم لم يستلمه بعد فتمضي الخمسة عشر يوم دون ان يحصل على صورة منه والمدة تبقى سارية عليه، فتقوم محكمة الاستئناف في هذه الحالة بمنح من يرغب بالطعن وثيقة تسمى *شهادة سلبية*

هذه الشهادة عبارة عن محضر اثبات واقعة عدم انجاز كتابة الحكم الصادر من المحكمة خلال المدة القانونية وان الحكم لا زال قيد

الطباعة ولم تسلم صورة منه للخصم، تعطى هذه الشهادة للخصم الذي يرغب بالطعن، واحيانا يتم توقيت الشهادة بان تدون فيها عبارة *(وهذه الشهادة سارية لمدة عشرة ايام)*، اي انه يتعين على من منحت له الشهادة ان يعود بعد عشرة ايام لاستلام الحكم، فالمحكمة تفترض ان الحكم خلال هذه العشرة الايام سيكون قد اكتملت طباعته وتوقيعه وختمه، الخصم ياخذ الشهادة

وينتظر عشرة ايام

ثم يعود مرة اخرى للمحكمة بعد انتهاء العشرة ايام ليتسلم الحكم، وقد تنتهي العشرة ايام والحكم لم يكتمل بعد، فتضطر محكمة الاستئناف الى تمديد الشهادة السلبية لعشرة ايام اخرى ويكتبون بظاهرها عبارة *(انه بتاريخ كذا حضر فلان بن فلان لاستلام الحكم الا ان الحكم لم تكتمل طباعته وتوقيعه ولا زال تحت المراجعة وعليه تم تمديد هذه الشهادة لعشرة ايام اخرى تنتهي بتاريخ ١٠-١-٢٠٢٣م مثلا)*

فياخذ الخصم الشهادة ويعود ادراجه، وينتظر الى تاريخ ١٠-١-٢٠٢٣م فيعود للمحكمة لاستلام الحكم، الا ان الموظف يعتذر ان الحكم لا زال مع القاضي في البيت يراجعه ويوقع عليه، فيعود الخصم للبيت *دون ان تمديد للشهادة السلبية*، ثم بعد اسبوع او اسبوعين يعود الخصم للمحكمة لاستلام الحكم فيتم منحه صورة من الحكم بتاريخ ٢٢- ١- ٢٠٢٣م مثلا،

بعدها يعد الخصم طعنه بالنقض ويتقدم به الى المحكمة بتاريخ ٦-٣-٢٠٢٣م مثلا ويرفق الشهادة السلبية وهنا ياتي دور الشهادة السلبية التي يستدل بها الطاعن انه لم يتسلم الحكم خلال الميعاد القانوني كي يقنع المحكمة العليا ان مدة الطعن لا تحسب عليه من تاريخ النطق

بالحكم كونه لم يستلم الحكم وانما تحسب عليه من تاريخ استلام الحكم.

هنا تحديدا، ياتي المطعون ضده ويقدم دفعا بعدم قبول الطعن لتقديمه بعد فوات الميعاد وفي الدفع يحتسب المطعون ضده مدة الطعن *من تاريخ انتهاء مدة الشهادة السلبية، اي من تاريخ ١٠-١-٢٠٢٣م ويحسب اربعين يوما من هذا التاريخ ويقول ان مدة الطعن انتهت بتاريخ ٢٠-٢-٣٠٢٣م*

اي مضت اربعين يوم من تاريخ انتهاء مدة الشهادة السلبية ، بينما الطاعن يحسب المدة من تاريخ استلامه للحكم

فايهما اصح؟

احتساب الطاعن؟

ام احتساب المطعون ضده؟

للاجابة نقول ان الشهادة السلبية عبارة عن *محضر قضائي تحرره المحكمة تثبت فيه عدم اكتمال كتابة الحكم في الموعد القانوني وعدم تسليم صورة منه للخصم الذي يرغب بالطعن كي لا تحتسب عليه مدة الطعن من تاريخ صدور الحكم وانما من تاريخ استلامه*

ولذلك فان الشهادة السلبية لا يعتبر تاريخ كتابتها ولا تاريخ انتهاء مدتها معيارا في احتساب مدة الطعن اطلاقا،

فتاريخ انتهاء مدتها لا يثبت اصلا اكتمال كتابة الحكم، ولا يثبت تسليم صورة منه للخصم

والقانون اعتمد معيارين لابتداء احتساب مدة الطعن وهي:-

الاول وهو من تاريخ النطق بالحكم وفقا لقانون الاجراءات الجزائية

والثاني من تاريخ استلام الحكم او اعلانه وفقا لقانون المرافعات

ولم يعتمد اي معيار اخر غيرهما

وبالتالي فان انتهاء مدة الشهادة السلبية لا يعني ابتداء احتساب مدة الطعن لان انتهاء مدتها لا يكفي لاثبات اكتمال كتابة الحكم، ولا يعني ان الحكم اصبح جاهز لتسليمه للخصوم

اذا منح الخصم شهادة سلبية فان هذه الشهادة يترتب عليها مباشرة احتساب مدة الطعن من تاريخ استلامه او تاريخ اعلانه للخصم اعلانا صحيحا .. مباشرة ولو كانت الشهادة غير محددة المدة

ولو تسلم الخصم الحكم بعد خمسة اشهر من تاريخ صدوره فتبدا المدة من تاريخ استلام الحكم او اعلانه بها مادام تم منحه شهادة سلبية.

اسمها شهادة والقصد منها والغاية هي اثبات عدم تحرير الحكم خلال خمسة عشر يوم وعدم تسليم صورة منه للخصم.

وبالتالي فان التمديد الذي يحدث لهذه الشهادة هو تحصيل حاصل لان الشهادة ترتب اثرها من تاريخ منحها للخصم اول مرة ولو كانت مدتها خمسة ايام.. بل ولو كانت غير محددة المدة، تحريرها يترتب عليه فورا احتساب مدة الطعن من تاريخ استلام الحكم او تاريخ اعلانه اليه ولاعبرة بتاريخ انتهاء الشهادة، وانما يتم تحديدها بمدة حتى يكون الخصم ملزما بالعودة الى المحكمة بين فترة واخرى لاستلام الحكم وليس لان مدة الطعن تبدا من تاريخ انتهاء مدة الشهادة

ويجب ان نبين هنا انه لا يجوز تحرير شهادة سلبية قبل انقضاء خمسة عشر يوم المحددة بنص المادة ٣٧٥ اجراءات جزائية تبدا من تاريخ صدور الحكم، وهي المدة التي حددها القانون لكتابة الحكم، فاذا انتهت والحكم لم تكتمل كتابته بعد فيتم منح الخصم شهادة سلبية

بناء على طلبه ومنحه الشهادة يعني مباشرة ان مدة الطعن تحسب عليه من تاريخ استلامه للحكم او اعلانه بها اعلانا صحيحا لا من تاريخ صدوره ولا من تاريخ انتهاء فترة الشهادة السلبية

حتى لو تسلمه في اليوم التالي من منحه للشهادة

او تسلمه بعد ستة اشهر

لا فرق،

وسواء انتهت مدة الشهادة السلبية او لم تنته .. لا فرق

ومقدار مدة الطعن يبقى هو لا يتغير .. اربعين يوما

اللهم انها بدلا من ان تحسب من تاريخ صدور الحكم، يتغير الامر ليبدأ حسابها من تاريخ استلام الحكم او اعلانه الى الخصم

هذه الشهادة لا يحتاجها الخصوم الا في حالة ان تكون مدة *(تقديم الطعن بالحكم)* تبدا من تاريخ صدور الحكم وهذا الامر لا يكون الا في صورتين

الاولى الاحكام الجزائية الصادرة من محاكم الاستئناف،

الثانية الاحكام المستعجلة

في هاتين الحالتين فقط يحتاج الخصم الى شهادة سلبية تثبت عدم استلامه للحكم خلال المدة القانونية

دمتم برعاية الله

القاضي مازن امين الشيباني